الأمم المتحدة

A/ES-10/839

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة 24 تموز/يوليه 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا للفقرة 6 (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-10/17، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير المرحلي المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

270720 130720 20-09002 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لإحالته إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة 6 (ح) من قرار الجمعية دإط-10/17 (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 بوصفها الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، وA/ES-10/598 ، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730 وA/ES-10/756 ، و A/ES-10/801، و A/ES-10/821، على التوالي.

(توقيع) رونالد **بيتاور**
عضو المجلس

(توقيع) هارومي **هوري**
عضوة المجلس

(توقيع) ماتي **بيلونبا**
عضو المجلس

الضميمة

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

1 - وفقا للفقرة 6 (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-17/10، يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي، الذي يغطي الفترة من 22 حزيران/يونيه 2019 إلى 1 تموز/يوليه 2020. وترد تقارير المجلس المرحلية للأعوام 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 في الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730 و A/ES-10/756 و A/ES-10/801 و A/ES-821، على التوالي. وتنشر التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت (www.unrod.org).

2 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار الاضطلاع بأنشطة التوعية في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية جمع استمارات المطالبة وتجهيزها والنظر فيها بغرض إدراجها في السجل وفقا للقواعد والأنظمة التي تحكم تسجيل المطالبات.

3 - ومنذ إطلاقها في عام 2008، تنفَّذ حملة التوعية المجتمعية في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 1,3 مليون نسمة. وإضافة إلى ذلك، نُفّذت أنشطة توعية متخصّصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في 16 بلدية لحقت فيها أضرار بأملاك المجتمعات المحلية. وتم توزيع آلاف الملصقات والنشرات المطبوعة لتعريف الأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات بالشروط التي يلزم استيفاؤها لتقديم مطالبة بتسجيل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المختصون بتلقّي المطالبات التابعون لسجل الأضرار العاملون في الأرض الفلسطينية المحتلة أكثر من 50 اجتماعا مع المحافظين، ورؤساء البلديات، والمجالس المحلية والأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات في المناطق المشمولة بحملة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، نظم سجل الأضرار حلقتين دراسيتين متخصصتين لفائدة رؤساء البلديات ومسؤولي المجالس المحلية من البلديات التي لحقت فيها أضرار بأملاك المجتمعات المحلية بشأن الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقّي المطالبات المتعلقة بخسائر الفئة واو (الموارد العامة وغيرها من الموارد). ونظمت أول حلقة دراسية منهما في تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ وألغيت الثانية، التي كان من المقرر تنظيمها في نيسان/أبريل 2020، بسبب القيود المفروضة على الحركة نتيجة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

4 - وبحلول 1 تموز/يوليه 2020، كان قد جرى جمع 547 71 استمارة مطالبة بتسجيل الأضرار وما يزيد على 1 مليون من الوثائق الداعمة وتسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. ونُفّذت أنشطة تلقّي المطالبات في جميع المحافظات التسع المتضررة: جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس.

5 - وفي 1 تموز/يوليه 2020، كان المجلس قد قرّر أن يدرج في السجل بعض أو كل الخسائر الواردة في 023 36 استمارة مطالبة وأن يستبعد 234 1 استمارة مطالبة لأنها خلت من أي خسائر مستوفية لمعايير الأهلية، مما أوصل العدد الإجمالي للمطالبات التي بُتّ فيها إلى 257 37 مطالبة.

6 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب سجل الأضرار تجهيز استمارات المطالبات بهمة، بالرغم من أن تجهيز المطالبات أبطئ، ابتداء من آذار/مارس 2020، بسبب تدابير البقاء في المنزل وتخفيض الدوام في المكاتب التي اتخذتها الأمم المتحدة للتخفيف من مخاطر مرض فيروس كورونا. وتتجه الفجوة الكبيرة القائمة بين عدد استمارات المطالبات التي تم جمعها وعدد المطالبات التي جهّزها المكتب إلى التضاؤل.

7 - وعقد المجلس اجتماعين في فيينا لاستعراض استمارات المطالبة التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراض كل منها على حدة، وذلك في الفترتين من 16 إلى 20 أيلول/سبتمبر ومن 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي ضوء أزمة السيولة المالية في الأمم المتحدة وكتدبير من تدابير الاقتصاد في التكاليف، كان من المزمع أن تنظم اجتماعات متتالية في فيينا من 22 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2020. وكان لا بد من إلغاء تلك الاجتماعات بسبب وباء مرض فيروس كورونا والقيود المفروضة على السفر. غير أن المجلس عقد اجتماعات عن طريق التداول بالفيديو مع الأمانة في 18 أيار/مايو و 29 حزيران/يونيه و 1 تموز/يوليه 2020 لمناقشة مختلف المسائل المتصلة بأنشطة السجل، بما في ذلك استعراض هذا التقرير والموافقة عليه.

8 - واستعرض المجلس في الاجتماعين اللذين عقدهما في فيينا في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019 بعض أو كل الخسائر الواردة في 860 استمارة و 960 استمارة من استمارات المطالبات، على التوالي، وقرر إدراج تلك الخسائر في السجل. وقرر المجلس عدم إدراج 36 استمارة مطالبة في الاجتماع الأول و 31 استمارة مطالبة في الاجتماع الثاني، وذلك لأن معايير الأهلية المنصوص عليها في قواعد وأنظمة سجل الأضرار لم تكن مستوفاة في أي من الخسائر الواردة في الاستمارات.

9 - ومن استمارات المطالبة التي استعرضت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تضمنت 517 1 استمارة مطالبات تتعلق بخسائر من الفئة ألف (زراعية)، و 151 استمارة مطالبات تتعلق بخسائر من الفئة باء (تجارية)، و 3 استمارات مطالبات تتعلق بخسائر من الفئة جيم (سكنية)، و 160 استمارة مطالبات تتعلق بخسائر من الفئة دال (العمالة)، و 65 استمارة مطالبات تتعلق بخسائر من الفئة هاء (سبل الحصول على الخدمات)، و 4 استمارات مطالبات تتعلق بخسائر من الفئة واو (الموارد العامة وغيرها من الموارد).

10 - وواصل المجلس في سياق استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة 11 من القواعد والأنظمة. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في استمارات المطالبة التي أحالها مكتب المدير التنفيذي للسجل إلى المجلس لكي يستعرضها، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة 12 (3) من القواعد والأنظمة. وخلال الاجتماعين المشمولين بهذا التقرير، استعرض أعضاء المجلس بالتفصيل ما يقرب من 10 في المائة من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في الاستمارات المقدمة لأغراض الاستعراض. وكما ورد في تقرير المجلس لعام 2012، استشار المدير التنفيذي للسجل بشكل غير رسمي خبيرا إحصائيا بشأن منهجية أخذ العينات التي يطبقها المجلس. وتبيّن أن مستوى أخذ العينات يتسق مع معايير الموثوقية الإحصائية. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية، فإما لم تُدرج في السجل أو أعيدت إلى الجهات التي قدمتها للتوضيح.

11 - وحدد المجلس بعض المسائل التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصّل إليها خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة. وفيما يلي بعض المسائل التي تناولها المجلس والقرارات التي توصّل إليها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير:

(أ) *شهادات الإرث الصادرة عن المحاكم الكنسية* - بت المجلس في عدة مطالبات قدمها أعضاء في كنائس مسيحية، طالبوا، وفقا للممارسة المحلية التي تتبعها المحاكم الكنسية، مثل المحكمة الكنسية اللاتينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بحصة في تركة شخص متوفى على أساس قانون الشريعة. وفي هذه الحالات، جرت العادة على أن يقبل المجلس توزيع الحصص المنصوص عليه في شهادات الإرث الصادرة عن المحاكم المحلية كدليل كاف على مصلحة المطالب وحصته في المطالبة. وتواصل الأمانة بحثها بشأن هذه المسألة.

(ب) *العمالة غير القانونية في إسرائيل* - قرر المجلس عدم إدراج مطالبات في السجل بشأن خسائر العمالة ذكر فيها مقدمو المطالبات صراحة أو أشاروا بطريقة أخرى إلى أنهم يعملون بصورة غير قانونية في إسرائيل أو أنهم يعبرون إلى إسرائيل بصورة غير قانونية، على أساس أن مقدمي المطالبات لم يثبتوا وجود مصلحة لهم في خسارة سببها الجدار.

(ج) *الخسائر في العمالة الناجمة عن حالات التأخير عند بوابات الحواجز* - في بعض المطالبات من الفئة دال (العمالة)، أكد مقدمو المطالبات أنهم اضطروا، بعد تشييد الجدار، من أجل الوصول إلى أماكن عملهم، إلى قطع مسافة طويلة إلى بوابة الحاجز المحددة لهم، حيث اضطروا إلى تحمل حالات التأخير وتعرضوا للتفتيش. ونتيجة لذلك، أصبح الوصول إلى مكان العمل صعباً وكانوا يصلون متأخرين أو لم يصلوا على الإطلاق. ونتيجة لذلك، صرف بعضهم بسبب التغيب أو التأخر، أو عوقبوا باقتطاعات من الأجور أو أُجبروا على العمل بدوام جزئي. وعلاوة على ذلك، ازدادت تكاليف النقل التي يدفعونها زيادة كبيرة. وفي تلك الحالات، قرر المجلس أن تكاليف النقل الإضافية والخسائر الناجمة عن انخفاض العمالة يمكن أن تدرج في السجل ما دامت جميع معايير الأهلية الأخرى قد استوفيت.

(د) *الأدلة على العمالة في الأراضي الزراعية* - قدم بعض مقدمي المطالبات مطالبات بوصفهم عمالاً زراعيين كانوا يعملون في أراضٍ مملوكة ملكية خاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة وطالبوا بخسائر فيما يتعلق بالعمالة ناجمة عن الفقدان التام لإمكانية الوصول إلى أماكن عملهم بعد تشييد الجدار، بسبب عدم حيازة تصاريح. وقدم مقدمو المطالبات المذكورين رسائل من أصحاب عملهم تؤكد أنهم كانوا يعملون في أراضي أصحاب العمل وقت تشييد الجدار. وفي تلك الحالات، قرر المجلس أن تلك المستندات تشكل دليلاً كافياً على عمل مقدمي المطالبات وقت تشييد الجدار، حيثما وجدت أدلة على حق أصحاب العمل (بصفتهم مالكين/مشاركين في الملكية، أو مستأجرين/مشاركين في الإيجار أو مستخدمين مُرخص لهم) في استخدام الأراضي التي كان مقدمو المطالبات يعملون فيها.

(هـ) *الاقتطاعات من المرتبات* - قرر المجلس أن الاقتطاعات من الأجور الناجمة عن التغيب القسري أو التأخر الناجم عن حالات التأخير في معابر الجدار يمكن أن تسجل على أنها خسارة "اقتطاع من المرتبات"، متى قدم مقدم المطالبة أدلة على العمل وبيانا موثوقا به واستوفيت جميع معايير الأهلية الأخرى.

(و) *تصاريح العمل الصادرة بعد تشييد الجدار* – أكد بعض مقدمي المطالبات أن أصحاب عمل كل منهم رفضوا تجديد تصاريح عملهم بعد تشييد الجدار، خوفاً من أن تمنع القيود المفروضة على إمكانية الوصول مقدمي المطالبات من الوصول إلى أماكن عملهم حتى لو كانوا حائزين على تصريح، مما أدى إلى فقدانهم العمل. وقرر المجلس أن تلك الحالات هي حالات حدية وينبغي النظر في كل منها على حدة. ولا يمكن قبولها بغرض إدراجها في السجل إلا إذا كان السرد متسقا مع المطالبات الأخرى المتعلقة بنفس الموقع وأي إشارة إلى "عمليات الإغلاق" دلت على وجود صلة بالقيود المفروضة على إمكانية الوصول التي شكلت جزءا من نظام الجدار. وفي حالات أخرى، حيث كان يرجح أن يكون فقدان العمل نتيجة لصعوبة سببها رب العمل، ينبغي ألا تدرج المطالبات في السجل.

(ز) *المطالبات من الفئة واو التي لا تفي بالمتطلبات الشكلية* – قرر المجلس أن يؤجل جميع المطالبات من الفئة واو التي وردت بعد 20 أيلول/سبتمبر 2019 والتي لا تفي بالمتطلبات الشكلية المبينة بالتفصيل في الفقرة 12 ويعيدها إلى مقدمي المطالبات لتصحيح الطلب وفقاً لذلك. غير أن المجلس قرر أيضاً الاحتفاظ بالحق في استعراض المطالبات والبت فيها في ظروف استثنائية إذا لم تستوف المتطلبات الشكلية، شريطة أن تكون جميع المعلومات المطلوبة متاحة في المطالبة المقدمة.

12 – وواصل المجلس النظر في طائفة متنوعة من المطالبات المتعلقة بجملة أمور منها الموارد العامة المؤسسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر المجلس في أربع مطالبات مقدمة من مجتمعات محلية أكدت فيها أن هناك طريقا أو أكثر قد تضرر من جراء الجدار، وأنه لم يعد بالإمكان الوصول إلى الجزء المتبقي من الطريق على الجانب الإسرائيلي، وأن إمكانية الوصول إلى الأراضي فقدت أو قيّدت. ولاحظ المجلس أن مقدمي المطالبات المتعلقة بالموارد العامة المقدمة في وقت مبكر لم يقدموا سوى بيان موجز للغاية يصف القرية المعنية وتوقيت بناء الجدار في ذلك المكان، إلى جانب فقرة تصف الطريق الذي يُدّعى أنه أصيب بأضرار أو الظروف التي تؤثر على الأرض المعنية، وبيان موجز يؤكد أن رئيس مجلس القرية يتمتع بصلاحية تقديم المطالبة، والإشارة إلى مادتي القانون رقم 1 لعام 1997 بشأن قيام السلطات المحلية الفلسطينية بمنح المسؤولية عن الطرق المحلية إلى المجالس القروية (المادة 15) وإعطاء الصلاحية لرؤساء مجالس القرى لاتخاذ الإجراءات القانونية (المادة 16). واستمر المجلس في الطلب إلى الموظفين تشجيع المؤسسات الفلسطينية على أن تُدرج بشكل ممنهج في بيانات مطالباتها المستقبلية المتعلقة بالموارد العامة العناصر التالية: (أ) وصف مفصل للخسارة موضوع المطالبة؛ (ب) وصف للموقع المتضرر؛ (ج) الإطار الزمني الذي وقعت فيه الخسارة؛ (د) وصف للظروف التي أدت إلى الخسارة نتيجة لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ (هـ) وصف لتأثير الخسارة؛ (و) وصف للتكاليف المتكبّدة أو المتوقع تكبّدها؛ (ز) أي معلومات أخرى ذات صلة.

13 – وأحاط المجلس علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون "مراجعة سجل الأمم المتحدة للأضرار" المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2020 (التقرير 006/2020). ولئن كان التقييم الوارد في تقرير المراجعة الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية والنتيجة المرضية التي وردت فيه فيما يتعلق بحوكمة سجل الأضرار وعمليات الرقابة عليه والإدارة الفعالة له محل تقدير، يعرب المجلس عن الأسف لأن أعضاء المجلس، الذين يتحملون المسؤولية العامة عن إنشاء وصيانة سجل الأضرار بموجب قرار الجمعية العامة دإط–17/10، لم يُستشاروا أثناء صياغة التقرير ولم يُمنحوا فرصة التعليق عليه قبل وضعه بصيغته النهائية.

(أ) تضمن التقرير بيانا مضللا للغاية، هو التالي: "توقع [سجل الأضرار] أن ينجز عموما بحلول نهاية عام 2019 العمل المتعلق بتلقّي المطالبات في جميع المجتمعات المحلية المتضررة من جراء تشييد الجدار البالغ عددها 271 مجتمعا محليا". ويعني ذلك البيان أن جميع أعمال جمع المطالبات المتعلقة بالضرر الناجم عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ستنجز قريبا. ولكن على الرغم من أن العمل المتعلق بتلقّي المطالبات ينفذ في الغالبية العظمى من المجتمعات المحلية المتضررة حتى هذا اليوم البالغ عددها 271 مجتمعا، لم يشيد إلا 66 في المائة من الجدار المخطط تقريبا؛ ويجري حالياً بناء ما تزيد نسبته على أكثر من 10 في المائة إضافية ويخطط لتشييد نسبة أخرى قدرها 20 في المائة.

(ب) سيتعين في المستقبل المنظور مواصلة عملية تلقي المطالبات والنظر في أهلية المطالبات لإدراجها في السجل، نظرا لعدد المطالبات المحتملة التي لا تزال قائمة واستمرار تشييد الجدار، مما قد يؤدي إلى مطالبات جديدة بإدراج الأضرار. وسيواصل المكتب أيضا جمع المطالبات الناجمة عن الخسائر الناجمة عن تغيير مسار الجدار، والخسائر الزراعية الجديدة (الحرائق والفيضانات، على سبيل المثال) إضافة إلى المطالبات الجديدة المتعلقة بالعمالة والتعليم والمؤسسات (الخسائر المتصلة بالموارد العامة، مثل المياه والبيئة والبنى التحتية، وبالممتلكات الدينية والمشاريع، على سبيل المثال). وسيحتاج الموظفون الذين يتلقون المطالبات أيضا إلى المتابعة الميدانية للمسائل التي تنشأ عن تجهيز المطالبات التي سبق تقديمها.

(ج) علاوة على ذلك، ينص القرار دإط-17/10 بوضوح على أن "يظل سجل الأضرار مفتوحا لأغراض التسجيل طوال وجود الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها". ولذلك، وجه المجلس رسالة إلى مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مؤرخة 26 أيار/مايو 2020، طلب فيها تصحيح البيان المضلل، وإذا تعذر ذلك، إرفاق رسالته بالتقرير ونشرها جنبا إلى جنب معه على أي موقع على شبكة الإنترنت يظهر فيه التقرير، وتوزيعها مع التقرير أيضا. ويسر المجلس أن يلاحظ أن رسالته قد أرفقت بالتقرير ونشرت جنبا إلى جنب معه على الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

14 - وتمول أنشطة تلقي المطالبات وجزء من أنشطة الاتصال في الأرض الفلسطينية المحتلة من تبرعات من خارج الميزانية. وترد هذه التبرعات من حكومات أذربيجان، والأردن، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، فضلا عن المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط. وقدمت تبرعات تزيد عن 8,5 ملايين دولار منذ إنشاء سجل الأضرار. وتتبرع عدة حكومات، فضلا عن صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، إلى السجل مرتين أو أكثر.

15 - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لتلك الجهات المانحة لتوفيرها التمويل والدعم السياسي اللذين أتاحا تنفيذ أحكام القرار دإط-17/10.

16 - ومنذ كانون الثاني/يناير 2018، يتولّى أنشطة تلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة فريق صغير يتألف من ثلاثة من المختصين بتلقّي الطلبات. ومنذ نيسان/أبريل 2020، لم يكن هناك تمويل سوى لمختص واحد بتلقي المطالبات يعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن المؤسف أن تلك الأموال

المقدمة من الجهات المانحة ستستنفد بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020، وسيتعين تعليق برنامج السجل لجمع المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة إذا لم توفر موارد إضافية في المستقبل القريب جدا. ويواصل المجلس التأكيد على أن الحفاظ على برنامج جمع المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة بفعالية، حتى ولو كان ذلك بمستوى مخفّض، يستلزم توفير تمويل على وجه السرعة لفريق واحد من ثلاثة مختصين بتلقي المطالبات. وستواصل الأمانة الاتصال بالجهات المانحة المحتملة التي ساهمت مسبقا في تمويل أنشطة السجل في مجال تلقي المطالبات، وكذلك الجهات المانحة المحتملة الجديدة.

17 - ويود المجلس، كما فعل سابقا، أن يعرب عن تقديره للسلطة الوطنية الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار لتعاونهما الذي لا غنى عنه، فضلا عن تقديره للمحافظين المحليين ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى للدعم الذي قدموه بشأن العديد من المسائل العملية، والذي لولاه لما أمكن الاضطلاع بأنشطة التواصل وتلقي المطالبات بنجاح. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن تشييد الجدار ينبغي أن تعالج من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، ظل المدير التنفيذي لمكتب سجل الأضرار يتواصل بصورة بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة حتى تقاعده في أيار/مايو 2020، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار أي مشاكل تتعلق بإمكانية الوصول أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة إلى حين تفشي مرض فيروس كورونا. وما فتئ تفشي المرض يؤثر تأثيرا شديدا على عمليات سجل الأضرار في الأرض الفلسطينية المحتلة ويتسبب في حالات تأخير مختلفة في تحقيق النتائج المرجوة بسبب تقييد إمكانية وصول المختصين بتلقي المطالبات وتنقلهم في سياق الاضطلاع بمهام حاسمة للتواصل وجمع المطالبات في المجتمعات المحلية المستهدفة. وسيستأنف سجل الأضرار عملياته في الميدان بمجرد رفع القيود المتعلقة بمرض فيروس كورونا المفروضة على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة والتمكن من استئناف تلك المهام بأمان.

18 - ويلاحظ مجلس سجل الأضرار مع الارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة 14 من القرار دإط-17/10. ويعرب المجلس عن تقديره بوجه خاص للمساهمة الفعالة والملموسة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعما لسجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سجل الأضرار يستفيد أيضا مما قدمته وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام من مشورة ومساعدة، ومما أبدته إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام من تعاون.

19 - ويود المجلس أن يشكر السيد فلاديمير غوريابيف، الذي عمل مديرا تنفيذيا لمكتب سجل الأضرار منذ عام 2008 حتى تقاعده في أيار/مايو 2020، على خدمته المتفانية للمنظمة. ولا تزال عملية الاستقدام لشغل الوظيفة جارية. وفي غضون ذلك، يؤدي كبير الموظفين القانونيين مهام الموظف المسؤول عن مكتب السجل.

20 - ويشيد المجلس بموظفي مكتب سجل الأضرار لما يضطلعون به من عمل دؤوب ومتقن.

21 - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم التقارير الدورية.